قانون رقم ۲۳ لسنة ۱۹۸۱

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في النعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميد أويل ميديتيرا يانيان أويل آند جاز ليمتد في شآن البحث من البقرول واستغلاله في مندقة مطروح الأرضية

بالديم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ادة ١ – يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في النعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميدأويل ميديتيراينيان أويل آندجاز ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة مطروح الأرضية ووفقا للشروط المرنقة والخريطة الملحقة بها.

مادة ٢ — تكون للا حكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتسكون نافذة والإستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الحريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما مدر برئامة الجمهورية ف ١٩ ديجب صة ١٤٠١ (٢٣مابو منة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

ومید أویل _ مید یتیرینیان أویل آند جاز کومبانی لیمتد

في منطقة مطروح الأرضية بصحراء مصر الغربية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٨٢ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج٠٩٠ع٠ » أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عبيها فيما يلى « الهيئة ») ، وميد أويل ميديتيرينيان أويل آند جاز كومباني فيما يلى « الهيئة ») ، وميد أويل ميديتيرينيان أويل آند جاز كومباني فيما يلى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ليبيريا .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED IN

MATRUH ONSHORE AREA WESTERN DESERT OF EGYPT

This agreement made and entered on this Eighteenth day of July, 1982, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED a company organized and existing under the laws of LIBERIA (hereinafter referred to variously as MEDOIL or as "CONTRACTOR").

تقسرر الآتي:

حيث ان الدولة تستلك جميع المعادن بما فيها البترون الموجودة في المناجم والمحاجر في ج٠٩٠ع٠ بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطاب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة الشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث ان ميد أويل توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أذ، الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بسوجه، أحكام القنون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع ميد أويل ، باعتبارها مقاولا ، في المنطقة الموصوفة في الملحتين «أ» و «ب» .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعسريفات

(أ) « البحث » يشسمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوقيزيقي والجوى والجيوقيزية والبحث » وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Armen "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, MEDOIL Agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area: and

WHEREAS, the GOVERNMENT lesires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with MEDOIL as a Contractor, in the Area as described in Annexes "A" and "B".

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or

العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو التقيم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقه لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث ،

(ب) « التنمية » تشسس ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق براميج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بسد .

۱ _ حفر ولله وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٧ ــ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب رخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لاتتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقياء بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده و

س_ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ ٠

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها •

the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquistion of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking; redrilling completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation; servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities; plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating; handling; storing; flaring; transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

- (ه) « الفاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة •
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٢٠) جالونا من جالونات المتحدة الأمريكية كيار سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت ٠
- (ز) «البشر النجارية » العناها أول بشر فى أى تركيب جيولوجى يتضح الاجراء الاختبارات لمسدة لا تزيد عن الاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بسعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البشر التجارية هو تاريخ اكمال البشر واختباره وفقا لما ورد بعاليه ،
 - (ح) « ج٠م٠ع٠ » معناها جيهورية مصر العربية ٠
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هـذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية •

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons. liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60). Fahrenheit.
- "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000' barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT. EGPC and CONTRACTOR after the relevant law is issued.

- (ى) « السنة » أو « السنة التقويسية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .
- (ك) « الدنة المالية » معناها الدنة المسالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، طبقها لقوافين الله ولوائح ج٠م٠ع٠

(م) الشركة التابعة معناها الشركة:

١ _ التى تكون أسهم رأسالها المخولة لأغلبية الأسهوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غيرمباشرة لأسهم رأسال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ،أو

٣ - التى تكون أسسهم رأسالها المخولة الأغلبية الأصسوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ٠

(ن) قطاع بحث _ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق طول × ست (٦) دقائق عرض من تقسيمات خطوط العرض والطول في طبقا لنظاء الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزاء هذه كما هو مبين في الملحق «أ» •

- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 6'>6' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ع) قطاع تنمية _ يعنى منطقة نقافها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة طول × دقيقة واحدة عرض من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى . أينما كان ممك . أو تحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» •
- (غ) عقد أو عقود تنمية _ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج الذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة فى دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقة لنظام الاحداثيات الدولى اينما كان ذلك ممكنا أو فى الحدود القائمة للمنطقة التى تفطيها انفاقية الالتزام هذه والمنصوص عليها فى الماحق «أن و

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تفسلها وتحكم هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاتية بد «المنطقة» •

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بنقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشسملها وتحكمها هاده الاتفاقية والموسسوفة فى الملحق (١) ٠

الملحق (ج) صيعة خصوصان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة وبسصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات التحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة الحث وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط م

- (o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) shall mean all or part of Development block or blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement. hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of eight (8) million U.S. dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three '3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق (د) صيفة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي ٠

وتعتبر الملاحق (أ) بو (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدد

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في منطقة الموصوفة في الملحقين(أ) و (ب) وذلك وفق للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تستلك الحكومة وتستحق : على نحو ما هو مصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزه بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول •
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ويسنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنة ونصف (١١/١) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ،

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two successive extentions to the initial exploration period of one and half (1.5) year each shall be granted to CONTRACTOR as its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceeding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٢) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لستة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السادسة (٢) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ٠

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقداول : كجرة من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هدذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ؛ ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية (٢) أو بعد التى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

by the end of the sixth (6th year of the expolation-period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth 6th, year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery" After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commer-

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكس أو أى مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنسية •

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هـذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجسود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة (۱) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (۱۸) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنسى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخيام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (۱۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ،

يجب أن يتفسن الاخطار تعديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي : والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتساج التي سوف تقاء : وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يه ما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكاء المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جمع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تظمقاً اللاسمة لهددة ،

cial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date, of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRAC-TOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRAC-TOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all. terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وادا احتسار أمساون عدم تسيبه تدن المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تنشى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المسادسة أدناه) أن تعهد الشركة القائمة بالعمليات القياء بتلك العمليات نحسباب الهيئمة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئمة منفردة ،

وصدم تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كبية من الزيت الخام تعدل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملت الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه بحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك فى عمليات تنبية واتتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة على أن لا يكون فى المساحة من تلك التكاليف التى أنفقتها الهيئة على أن لا يكون المتقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل وتاك المسائة (١٠٠) فى المسائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا المحكمة المرادة أما :

(۱) أن يتحرل وضعها الى عقد تنسية عادى فى ظل هذه الاتفاقية والمان يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما:

أنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقده في ذلك الوقت يجسيع عمليات التنبية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EyPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRAC. TOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereaster shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CON-TRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (h) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the

ويتم تقييم ريت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة •

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستسر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بسوجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه ٠

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح وتنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية دون حاجة الى السدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية دون حاجة الى المدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود النمية أداة قانونية أداة قانونية أخرى أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى عقد أو عقود المنافقة تلقائيا الى عقد أو تصريح والمنافقة تلقائيا الى المنافقة تلقائيا الى عقد أو تصريح والمنافقة تلقائيا المنافقة المنافقة المنافقة تلقائيا المنافقة المناف

ا وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فانه يجب التخلى الفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك والفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك والمقورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف ذلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف ذلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف دلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف دلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف دلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف ذلك والمناس الم توافق الهيئة على خلاف دلك والمناس المناس المناس

manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully, developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block of the Development lease within Four years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinahove such a Development Block shall immediately be surrendered, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافية العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ذير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تنسل أية فوائد على الاستثنار ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هاده التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء ملة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة والمسابعة والمسابعة والمسابعة والمسابعة والسابعة والسابعة والسابعة والسابعة والسابعة والسابعة والمسابعة والسابعة والسابعة والمسابعة و
- (و) ١ يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج٠٩٠ع٠ » وأقسامها الفرنية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي نتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠ ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك ،

اية ضرائب على الدخل مفروضة فى (ج. م. ع.) كالضرائب المبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المبينة وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to share-holders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاد في هذه الفقرة (و) (١) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها •

٢ _ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هده المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

الله مجموع المبالغ التي يتقاضاها المتساول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المسادة السابعة ، و

ناقصا :

- (i) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المتساول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (i) من المسادة السابعة ،
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج.) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة للقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (1) (٢) من المادة السابعة .

زائـدا:

٣ _ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠ م٠ ع) ٠

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as 'determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

٣ ـ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج٠ م٠ ع) على المقداول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام .

خ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسسية الأصلية التى تثبت دفع ضرائب الدخل فى ج٠م٠ع٠ على المقاول فى ظرف الستين (٢٠) يوما التالية لاستلام الهيئة الاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الفريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الفريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات والبيانات الأخرى التى ترد عادة بمثل هذه الايصالات و

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠م٠ع٠ يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠م٠ع٠ والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هـ ذه الاتفاقية في موعد لايتجاوز ستة (٢) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لايتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولى • وتيسر الهيئة للمقاول استخداء جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات و ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه نفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منها سنة ونصف (١٠/١) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوسيرسل الى الهيئة بشرط آن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ و ويتعين على المقاول أن ينفق ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات بما في ذلك حفر بئرين (٢) و

ويتعين أن ينفق المقاول ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة والنصف (١١/١) الأولى من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها عد فترة البحث الأولية.

وفى فترة السنة والنصف (۱//) الثانية من فترة البحث ، يتعين على أن على المقاول أن ينفق سستة (٦) ملايين دولار كحد أدنى على أن يشمل أيضا أى من هذين الامتدادين حفر بئر واحدة .

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة ثلاث (٣) سنوات من فترة البحث الأولية أو خلال أية فترة تالية : فان الزيادة يسكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خدلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أتفق

(b) The inital exploration period shall be three (3) years. CONT-RACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one and half (1.5) years each respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight [3] million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, including drilling of two (2) wells. For the first one and half (1-5) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six (6) million US Dollars and for the second one and half (1.5) years extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six (6) million US Dollars each of such extension shall also include the drilling of one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligation in this Agreements as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of eight (8 million US Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year

فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتجدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية، حسب الأحوال .

وبالمشال فأن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند فهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها . يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهدذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هـذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى.

مع عدم الاخبارل بالمسادة (٣) (ب) وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٣) أو في حالة ما اذا قام المقداول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هده الاتفساقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقداول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عسن وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعها على الأقل لمواجة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن تلك الفترة التي يغطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة،

CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight (8) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR. CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR. CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

وتفحص نجنه مشتركة ، تنشئها الهيئة والمناول بعد تاريخ سريان هذه الانفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه المجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبرة «لجنة البحث الاستشارية» من حتة (٢) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول و وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم و وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بأجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد:

١ ـــ لا يجوز للسقاول أن يغير أو يعدل بصــورة جوهرية برنامج
 العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

ر في جالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو المبتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخط .

وتعتبر هذه النفقات منكافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جبيع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and . CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRAC-TOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC:
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property. CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ه) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لمعالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠٩٠ع٠ فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية تجرى في ج٠٩٠ع٠٠

ويعهد المقاول بادارة عليات البحث فى ج. م. ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكف، ويخطر الحكومة والهيئة باسبم ذلك المدير ونائب المدير العام دور تعيينها ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المقدول كل النوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى فى هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم القاور للهيئة في طرف الاتين (٣٠) يود اللهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يونح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمال العادية وذلك لمدة الائة (٣) شهور من تاريخ استلام كل أيسان و

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلاد هذا البيان تقسوم الهيئة باخطار المقساول كتابة اذا اعتبرت:

١ _ أن بياز التكاليف ليس صحيحا : أو

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processisg of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement. EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(i) that the record of costs is not correct;

المعار المسوى عليه البضائع الو المخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار المسوى عليه سبضائع الو المخدمات المسائلة في المجودة وشروط التوريد السائده وقت توريد هذه البضائع أو المضدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والمخدمات التي تهم المحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع تخضع لأحكم المادة ٢٥ أو ٠

٣ ـ أن حـ لة المـواد التي وردها القــاول لا تتناسب سـع أسعارها ، أو

٤ ــ أن النك ليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تأو في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يتقاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليب ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (م) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بياز فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

اذا تخطرت نبيئة الخياول في المدى ثلاثة (م) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى الخياول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التى تدر في هذا المسلد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليما ،

- (ز) يقوم القاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج٠ م٠ ع٠ بمقتضى هذه الانفاقية بمملات من الخارج قابلة لمتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المتمرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنولة المصرية فى (ج٠ م٠ ع٠) وعلى أساس سعر الصرف الرسسى فى (ج٠م٥ع٠١٠
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العبلة المصرية المطلوبة للعمليات الواردة في هذه الاتفاقية مقابل أن تحصل من المقاول على مبلغ مساو لهذا المبلغ بالدولارات الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسسي.

- (ii that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CON-RACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three '3' months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlment thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to Contractor the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of US Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an

وتودع هذه الدولارات لحساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة فى الخارج ويكون السحب من هذا الحساب لتمويل احتياجات الهيئة والشركات التابعة لها بالعملة الأجنبية طبقا لميزانياتها المعتمدة ، ووفقا لموافقة وزير البترول ،

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيرية

التخليات الإجبارية:

عند نهاية السنة الثائة (٣) بعد تاريخ سريان هاله الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خسسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقدد تنمية .

وعند نهاية السنة الرابعة والنصف (١/١٤) من تأريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) فى المسائة اضافية من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية . مما لم يتم تحرينه فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحدية والعشرين وعند نهاية السلة السادسة (٦) من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنسية • التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صدورة فطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هدذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المهادة الرابعة ٠

EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirments in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the four and half (4.5) years after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the sixth 6th year of the exploration period, CONTRACTOR shall relincuish the remainder of the original Area 101 then converted to a development lease or leases.

I'OLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expendature under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

وأى مناطق يتم التخلى عنها بسوجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة ،

بعد الاكتشاف التجارى تنفن الهيئة والمقاول بخصوص في مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذاك باستثناء التخليات عند جمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(السادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف انتجاري

(أ) عند العثور على اكتفساف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٩٠ع) شركة لنتيام بالعمليات يضق عليها اسم ، شركة مطروح للبترول » ويشار اليها فيما يني بد « ماييشكو » أو الشركة القائمة بالعمليات ، وتخضع ماييتكو للقوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع، في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ماييتكو ، وعلى أي حال فان ماييتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من عليق أحكام القوانين واللوائح الآنية بتعديلاتها الحالية أز المستقبة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٨١ بشائل اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذأت المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ٠

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MATRUH Petroleum Company hereinafter referred to as MAPETCO or as Operating Company, Mapetco shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of MAPETCO. However, MAPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 159 of 1981 concerning issuing law on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها.
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العسامة ووحدات القطاع العام.
- ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- ــ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس مايتكو مرفق بهده الاتفاقية في الملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس فافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنبية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وقبل بداية كل سنة مالية تالية بأربعة (٤) أشهر (أو في أي موعد آخر يتفق عيه) بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس المالية التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة ،

- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- (b) The Charter of MAPETCO is hereto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercia! Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninty (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragrph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the commercial Discovery is made; and not Later than 4 months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and 4 months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule. Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule. Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشرنة النساسة بالعمليات في مودد لا يتعدى اليود العشرين (۳۰) من كال شدير بتقاديم تقدير مكترب الى المقداور بدجسوع احتياجاتها النقدية لتذلية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني سر الشمهر التالي مقدرة بدولارات الولايات شجعدة الأمريكية ، على أن تأخذ في عتبارها اليزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حماب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر •

وتدفع المبائع النفاصة بالفترة المحددة من كل شمهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في بيوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العسل الذي يليه ٠

(هـ) يصرح لشركة الدنية بالعمليات بأن تحتفف تحت تصرفها في الغارج فى حساب مفترح بدى بنك مراسل لبنك الأهاى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمه المقاول بالنقد الأجنبي • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أتدن البضائع والخدمات التي يته العصور عليه في اليخارج أو لتحويل المبالغ اللازرة إلى بنك سحلى فى جه مه عه أراجية تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأذ أنشطتها المنصوص عليها في عذه الاتفاقية ٠

وفي خلال السنين (٦٠) يوما أنالية نباية كن سنة مالية تقدم الشركة انقائمية بالعمليات الى سطات رقابة النقيد المختصية في ج، م، ع، يان مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدية في الجرنب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبتى في نيساية السنة .

﴿ وَ) اذا وجدت خال فترة عمليات الانتسام طاقة زائدة في التسهيالات والتي لا يمكن نشركة القائمة ولعمليات استخداميا خلال فترة تلك الزيادة عهده النشاور المقاول مع الهيند لايجاد صيغة اتفاق متبادل

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shail be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

Departing Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor till consult with EGPC to find a

يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقه الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي أعباء مالية غير معقولة أو أضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتساج

(أ) ١ ـ الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية المسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجليع عليات البحث والتنمية والانتاج والعمليات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من أربعين (٤٠) فى المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية فى حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ويشار الى هذه النسوع من الزيت الخام فيها يلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » و

والمنصروفات من الزيت النخام المخصص. الاسترداد التكافي المنحصص. الاسترداد التكلفة على النحو التالى:

الله التحاري الأولى ، وجميع مصاريف التشغيل التى حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وجميع مصاريف التشغيل التى حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هسنده التكاليف والمصاريف / أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتجارى الأولى ، أى من السنين تكون لاحقة للأخرى والتحاري الأولى ، أى من السنين الكون لاحقة المؤمرى والتجارى الأولى ، أى من السنين الكون لاحقة المؤمرى والتجارى الأولى ، أى من السنين الكون لاحقة المؤمرى والمولى ، أى من السنين المولى والمولى ، أى من السنين المولى ، أو المولى والمولى والمولى

٣ _ نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتساج التجاري الأولى والذي لأغراض هـذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي

mutually agreed formula whereby EGPC may use excess capacity if it so desires without any unreasonable Financial, or Operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development, production and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil"

Such costs and expenses shall be recovered from Cest Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Intangible Drilling Costs including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production and all Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agree-

تست فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ، ابتداء اما من السنة الضريبية التي حست ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يسدأ فيها الانتاج التجرى الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتساج لتجارى الأولى، تسترد بمعدل خسسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هسذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

\$ - اذا حدت في أية منة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفتات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و-٢- ثر النفتات الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الفريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الفريبية التنية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنبة للمقاول .

ه ـ لتحــديد تصنيف كافــة التكاليف والمصروفات والنفتات لاستردادها تطبق الأحكام التاليــة:

(۱) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومضروفات البحث .

ر (٢) « نفقات التنبية » تعنى جميع تكانيف ومصروفات التنبية بأستثناء مصاريف التشغيل •

(٣) « مصاريف التشفيل » تعنى جيئ التكاليف والمصروفات والمفتات التي أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستيلك بطريقة عادية .

- ment shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تئسمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها الا تشسمل أيا مما يلى : الحفر الجانبى ، واعادة الحفر ، وتغيسير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العنكس وأستبدال الأصول أو جزء من آى أصل : والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات •

غ من و تكانيف الحفر عبر الملسوسة » تعنى جميع النفقات التي حست خلال عبليات البحث » و « التنسية » بحفر واستكمال بئر والمتعنقة بأشيا هي في ذاتها ليست نها قيمة ملموسة مثل العمالة ، التعميسات الجيولوجية والهندسية والمساعدات الفنية الأخرى ، المبالغ التي دفعت للحفر وللمقاولين الآخرين ، والمهمات والمعمدات المستهلكة أو المفقودة : التثقيب ، واختبار الطبقات وعمليات الأسمنة ، وتسجيلات البئر والنقل ،

- من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئسات المثمار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسب (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهده الطريقة ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه و

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخاء المنتج المخصص الاسترداد التكنفة ويتصرف فيه بسفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (1) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة المابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت

However, operating expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions improvement and renewals.

- 4. "Intangible Drilling Costs" shall mean all expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as for example, labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, well logging and transportation.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in next quarter.
- CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII, to the

الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقسرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقسات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) ـ (٤) بعاليه ، حيند تشارك الهيئة والمقاول في كافة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بنفس النسب المذكورة حسب ما هو مبين أدناه في هذه المادة السابقة (ب) من هذه الاتفاقية •

(ب) اقتسام الانساج:

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت النام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول علم. انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآني:

نصيب المقاول	نصيب الحيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يسوم
1. ₹0	· . Vo	بالنســــبة لشريحة الإنتــاج مز. ٠ ـــ ٢٥٫٠٠٠ ب تى ا (معدل ربع سنوى)
۰/.۲۲٫۰	∵/.v∨,≎	بالنسبة لشريحة الإنتاج من ۲۵٬۰۰۰ ۲۵٬۰۰۰ ب ی ا (معدل ربع سنوی)
·/.¥·	۸.	بالنسبة لشريحة الإنتاج من ٥٠٠٠٠٠ - ٥٥،٠٠٠ ب اى (معدل ربع سنوى) بالنسبة لشريحة الإنتاج من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ب اى بالنسبة لشريحة الإنتاج من ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1.14,0	·/ AY,a	. معدل راج مسنوی)
		بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ ب اى (معدل ربع سنوى)

extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Crude Oil in the same percentages as set forth below in this article VII (b) hereunder.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONT-RACTOR according to the following incremental scale:

مراه مين المراه و من من المراه و من من من من من المراه و من الم		
Crude Gil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day.	EGPC Share	CONTRAC- TOR Share
	0	0
With respect to the production Segment 0 — 25,000 (BOPD) (Quarterly average)	Seventy five (75) Percent	Twenty five (25) Percent
With respect to the production segment 25,000 — 50,000 (BOPD) (Quarterly average).	Seventy seven and half (77.5) percent	Twenty two and half (22.5) percent.
With respect to the production segment 50,000 — 75.000 (BOPD) (Quarterly average).	Eighty (80) percent	twenty (20) percent
With respect to the production segment 75,000 — 100,000 (BOPD) (Quarterly average).	Eighty two and half (82.5) percent	seventeen and half (17.5) percent
With respect to production Segment above 100,000 (BOPD) (Quarterly average).	Eighty five (85) percent	fifteen (15) percent
The state of the s	· ····································	

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخسام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكسيات متقارنة بشروط دفع متقاربة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهـر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير، وذلك طبقا لكافة عقود بيسع الزيري الخسام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخسام السائدة في السسوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة)٠ ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطية التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشيحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أى حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هـذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويسة يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتفى عقود بيع الزيت الخام السارية • فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ٠ ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السمعر

- C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude O.J. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Neverthless, if CONTRAC-TOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
 - (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect. EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the

الواجب الاستعمال عو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب همده الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحق وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتقم تعد الشركة انقائمة والعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يسكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السسنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة المترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات معاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية و وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الريت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصان وتشغلوفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى الأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية و

- (ه) للمقاول الحق وعليه الالتزام بين يأخذ بنفرده ويتصرف أولا بأول فى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة و وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بنا فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة و
- (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الشامنة) ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي خصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها ٠

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهبئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية ألهما يقع أولا •

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ضرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية و (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة : (٣) وأي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقيما ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقيما

(ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج، م، ع،) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACCTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPG as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- EGPC. CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(المادة التاسعة)

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خسسائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريسخ السرمان •
- يدفع المقاول أيضا الى الهيئة مبلغ خسسائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دوالار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم الأول لفترة الامتداد الاولى .
- ـ يدفع المقاول أيضا الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في اليسوم الأول نفترة الاستداد الثانة .
- (ب) يدفع المقساول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الوإلايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتناج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج أليومي لأول مرة الى خمسين (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اتناج متوالية ، وينم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ٠
- (جه) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٠٠٠ وولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عنه يعمل متوسيط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اتناج متوالية ، ويتم السداد في مدى خسسة عشر (١٥) يوما بعسد ذلك .
- (د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الوالايات المتحدة الأسريكية كمنحة انتاج عندما

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the first day of the first extension period.

CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the first day of the second extension period.

- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC: the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (1,000,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate

يصل متوسط مجموع الانتساج أبيومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوانية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

- (هـ) الا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .
- (و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هدا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في جمعه ويكون تبليغه بالاخطارات سحيح اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقدون أن يزود المدير العدام ونائب المدير العدام بسطات كافية لكى ينفذ ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحليسة المكتوبة العدادة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية التائمة أراتى تصدر نيد بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العدام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠٠٠٠.

of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة فى القاهرة •

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعهليات أن تتخذ كافة الاجراءات الازمة وفقا الموسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هاذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها ٠
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يسكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكويدت منتجة متعددة في ذات البئر الا بستعمال عامود واحد من المواسير فاته لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها ٠
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representat tive of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or

البيانات • أما الاحصائيات اليومية أوالأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بسعرفة ممثلي الحكومة المختصين •

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات آو المياه العدية .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح لبيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهما الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيلاً العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافة على أغراض تنفيلاً العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافية العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافية وال
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهاركية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة

weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the weil after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from custom duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all custom duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by

البترول) والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ؛ ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء الاستعمال الشخصى للموظف وأسرته . كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك الا يجوز أن يبيعه فى جمعه الا فى الحدود التي تسسم بها اللوائح الحكومية .

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنف وجودة منا ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠م٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبال اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين والتأ
- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج٠٩٠ع اسواء أكانت قد أعفيت أم نم تعن من الرسوم الجمركية أو الفرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هاذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية م
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هـ ذه الاتفاقية والتي لا تزال صالحة للاستعمال يجهوز بيعها في جهم مع مشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هـ أه الأشياء من رسبوم جمركيبة أو ضرائب أو فرائض ضريبة ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة م
- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة

Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVE-RNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from custom duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable custom duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR TOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such

Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of custom duties, taxes or imposts.

In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties; taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company

اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القيائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المتمار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

- (ح) تشسمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هـذه الاتفاقية كافة الرسسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرانص الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة ٠
- (م) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشكر اليه فى هـذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة نهذا التصدير .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

(۱) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جوموع وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخسري والسجارت اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية ، يما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه

الاتفاقية • ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساياتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتعددة الأمريكية • وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية • وتعد هذه البيانات وفقيا للأوضاع التي تطلبها الحكومة . ﴿ أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هدده البيانات ٠

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية • توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسيجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية • ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial year not later than 3 months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with app-

السارية أو كن طلبت الحكومة أو مثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات العفومة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الأغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج٠٩٠ع) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كسمثل للحكومة ، وذلك ما له توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل في (ج٠٠٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠٠٠ع باعتبار أنها مملوكة للبيئة ٠

licable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exporation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المسدة التي يقوم المفاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسسمح المذول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من منتنيها أو موظفيها وذلك في جنيع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفيحص كافة الاصول والسجلات والبيانات انتي يحتفض بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقة أو تأخير العمليات • ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات وانتفسيرات المتعلقة بمناذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول و وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا نفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الحديد ٠

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة) المتازات معثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذاه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرئ فيها ، ويجوز لهذولاً

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with Con-TRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to, the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ALTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall
have access to the Area covered by this Agreement and to the oper-

الممثنين فحص دفاتر وسيجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية و وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل والأدوات والله المقابل المؤلات والأدوات والأدوات والأدوات والأدوات والمناسة المناسة المناسقة المناسقة المناسة والأدوات والمناسة والأدوات والمناسة والمناسة والمناسة والمناسقة والمناسقة والمناسة والمناسقة والمناسق

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المشين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات وكما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكافا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثنة بشسكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة و

ولا يجـوز أفشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة ٠

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخداء وتدريب أفراد حمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :
- ر بين الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

ations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Openating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations here under shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that nonof the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency the operations. CONTRACTOR or Operating Cmopany shall off at such representatives all privileges and facilities accorded to its out: employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GC-VERNMENT or its representatives under this Article XVI shall kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate adminitrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89. of 1960 as amended

المعدن ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج٠م٠ع٠ على مستخدمي المتون الأج نب الذين يعملون فى ج٠م٠ع٠

٣ - يسفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في إلسائة (٣٥٠٪) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهما الأجانب ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد فأثيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أوأى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الد ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد انعدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية •
- (ج) يقوم المقول بعد التشماور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعملمات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ٠

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظيفهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقداول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موضقى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

- and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company or their foreign contractors shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون وقم ٦٦ نسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون وقم ٨٦ نسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترون فى ج٠٠٠ع بشرف ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ٠
- (ب) تعفى أبيئة والمقاول من كافة الضرائب. باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية و ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال و
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكم هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تفييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بن الأطراف المتعاقدة المذكورين.
- (د) يخضع مقاولو المقارل والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكاء الخاصة بهر في هذه الاتفاقية ولاتسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تمسدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تنشى مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهاؤه الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing; exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax in capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) فى حالة الطوارىء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو معثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء ٠
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حق لل الزيت ذاته أو أى تسميلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخط به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - ١ _ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠
- ُ لا ـ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ، و
 - ٣ _ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذاه الاتفاقية ٠

ARTCILE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- In the event of any requisition as provided above, the GOV-ERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition.
 - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - 3. Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة نيجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق معهوم هذه المفترة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع نسقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

(المادة العشرون)

التنازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول آن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هـــذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) وحتى يسكن اننظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل بحب استبفاء الشروط الآتية:
- ا ـ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب •
- ٢ ـ يجب أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .
- رح بيجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص نقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا من قبل الحكومة •

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment here-under shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (i) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person. firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges; duties or obligations hereunder as aforesaid the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية •

(المسادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(†) للحكومة العق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية:

۱ ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان الهذه البيانات اعتبار جوهرى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ _ اذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هـ ذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المـادة العشرين من هذه الاتفاقية.

٣ _ اذا أشهر أفارسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهدا الاشهار ٠

ع _ اذا لم ينفذ أى قرار نهائمى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذاه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صاعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRAC-TOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (D) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERN-MENT or its representative as soon as possible; and

٦ ــ اذا ارتكب أي مخالفة جوهرية ليده الاتفاقية أو لأحكام الْقَانُونَ رَقَّم ٢٦ لَسَنَّة ١٩٥٣ المُعدَّلُ بِالْقَانُونُ رَقَّم ٨٦ لُسَنَّة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هـنـذا الالعاء دون اخلال بأي حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قيل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الانغاء يحق نَا لَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ

(ب) أذا ارتات الحكومة أن هناك سببا قائم من الأسباب سائفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (يخلاف سبب القوة القاهرة المشكر اليها في المادة الثانية والعشرين) . فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق الفانوني ألرسسي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوم . ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب آن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسسية للحكومة يعتبر بمثاية اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترك مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بُعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجه الطرف الآخر في الاتفاقية •

- of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remeded and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القياهرة

- (۱) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى همذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر ينزتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أوالقطاعات التى تأثرت بهذه الحالة،
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق منهوم هذه المادة (٢٢) هو أي أمر أو لائحة أو توجيه : من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمسره أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب أو اضطرابات عمالية أخرى، أو حرائق أو فيضانات أه أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال الهيئة والمقماول أو أي منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما صلف ذكره بشرط أن يكون هذا السب خارجا عن السيط ة المعقه لة للهيئة والمقاول أو أي منهما ،
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في ها ها له الاتفاقية لا تتعمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أي منهما ، عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون تنيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ،

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God. insurrection, riot. war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- wise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع و واذا كان خطاب الفسان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان و

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (*) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بنفسير هذه الاتفاقية أو تضييقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم.
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهده الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استوكبولم بالسويد ويجرى طبقا نقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .
- اج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالضرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو م سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجاربة الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكسين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الفرفين تعيين المحكم الثالث •
- (ه) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٠٠ع) أو الوالايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهده الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٠٠ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال المترول لذى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه النبليم و ولا يسسح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحنة من مراحله و
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد أو حكم يؤيد حكم لصالح أحد الطرفين وفى حانة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة . كما يجوز أن بقدم اليها طاب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحرال .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as afore said, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.

- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً م
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادىء حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبانسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرهاو تطبيقها وفقا للمبادى القانونية المشتركة فى (ج٠٠٠ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادى، فان ذلك يجرى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها في الأمم المتدينة عموما بما في ذلك المبادى، القانونية التي طبقتها المحكم الدولية ،

﴿ المادة الرابعة والعشرون)

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه الا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنسا تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيد يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠م٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسسهم رأس المال

- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and U.S.A. and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the

أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى (ج٠م٠ع) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ ٠

(جَ) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء . بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة آدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجنبورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج٠٠مع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجدركية ولكن بعد اضافة مصاريف، النقل والتأمين .

stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceeding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868. of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه فى (أ) و (ب) يجب أن تكون بالعملة المحلية .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العسربي

النص العربى لهـذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هـذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية •

(المسادة السابعة والعشرون)

الغـــاز

اذا أنتج العاز أو أصبح ما يسكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نيسة كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاسستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا • وما يصرف من مصروفات ونفقات الانتاج الغاز غين المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المسادة المسابعة •

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المسادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أوا يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠٩٠ع) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فىذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أوا مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أتفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج٠٩٠ع) ،

(c) Any of the above mentioned payments in (a) & (b) shall be made in local currency.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

G.A.S.

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

من المفهوم أن صياغة هذه المادة ستعدل بالاتفاق مع الهيئة لتتمشى مع الاتفاقيات الأخسرى المتعلقة بالغاز والتي تجرى الهيئة منقشتها مع المقاويين الآخسرين .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هــذه المواد .

(المسادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج٠م٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هـذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج٠م٠ع٠) يخول نوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لهـا وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جهرية مصر العربية عنها:

الهيئة المتريبة العنامة للبترول عنها:

میدأویل ب میدیتیرینیان أویل آند جاز کومبانی لیمند

عنها:

It is understood that the wording of this Article will, by agreement with EGPC, be amended in line with other agreements relative to Gas, currently being negotiated by EGPC with other CONTRACTORS.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT RV .	
BY	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATIO	N
BY:	-
MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPA LIMITED	(NT
$\mathcal{B}Y$:	

الملحسق (أ)

ج ١٠٠٠ع _ الهيئة _ ميد أوبل

اتفاقية التزام

فى منطقة مطروح وصف المنطقة

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وهذه المنطقة تعدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها ١٠٠٠ كم ٢ تقريدا وهي تتكون من كل أو جزء من اثنين وأربعين (٤٢) قطاعا من قطاعات البحث، كل قطات كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم ٢ تقريبا ٠

يلاحظ أن الخصوط لتى تحدد قطاعات البحث فى الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية مبدئية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بهائنسبة للآثر والمعالم الجغرافية الكائنة م

ونورد في الجدول الآتي والذّي يعتبر جزءا مكمال للملحق (أ) احداثيات النقط الركنية للمنطقة ٠

ANNEX "A"

A.R.E., EGPC & MEDOIL

CONCESSION AGREEMENT

IN MATRUH AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1 000 000 including the Area covered and affected by the Agreement.

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 4,000 Km². It is composed of all or part of 42 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately twent-five (25) Km² of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".


١١٤ الجريدة الرسمية _ العدد ٢٢ (تتابع) في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١

۱۹۸۱ مند	نابع) فی ۲۸ مایو .							اقطة
ملاحظات	الإتجاه إلى	خط طول جنوبا			خط عرض اشمالا			رقم
	جنوبا إلى النقطة ٢	°۲۷	′ ۲٤	". ·	دالمياه لطول	رخط م معخط ا	تقاطع العالى.	
	غربا إلى النقطة ٣	°۲۷	742	"••	۳۱	٠.٢	"••	۲
	جنوبا إلى القطةع	۳۷	14	// • •	۲۱	٠٦	* •	*
	غربا إلى النقطة و	° YV	-14	// • •	۳۱	· •	*	٤.
	شمالا إلى النة طلة ٦	1						
	غربا إلى النقطة ٧	۳۲۶	-84	"	241	٠٦	// . •	٦
	شمالا إلى النقطة ٨	٣٦	72	". •	۳۱	٠٦		\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
	شرقا على طول خطر مد المياه العانى إلى		7 5	"	(تقاطع - العالى مع	
	النقطة (١) وهي تقطة البداية							
•					i		,	

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ (مابع) في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ • ١١

Poi	nt	Lat.	N	Long. E	-	Due	Remarks
1	Intersect	tion of	the high	ı tide wa	ter line	with	
	Longitud	de		27°	24'	00"	south to point 2
2	31•	06′	00"	27°	24'	00"	west to point 3
3	31°	06′	00"	27°	12'	00"	south to point 4
4	31°	00′	00"	27°	12'	00"	west to point 5
5	31°	00′	00"	26°	42′	00"	north to point 6
6	31°	06′	00′′	26°	42'	00"	west to point 7
7.	31°	06′	00"	26°	24'	00″	north to point 8
8	Intersect Longitud		the high	n tide w	ater lin	e with	

Thence east along the high tide water line to point "1" which is the point of beginning.



الملحب (ج)

خطساب فسلمان

القاهرة في

خطساب فسسان رقم الهيئة المصرية السامة لنترول

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية . أن تقوم شركة ميد أويل ميديتيرينيان أويل آند جاز كومباني ليمتد (ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الويات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى «بالاتفاقية») التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهوري) والهيئة والمقاول فى بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى جمهوري) والهيئة والمقاول فى

ومن المعهوم أن هده الفسسانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفق مبلغ الثمانية (٨) ملايين دولار مسن دوالارات الولايات المتحدة الأمريكية بسقدار البالغ التي صرفها المقاول عملي عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الفسامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Eight million (8,000,000)

Dollars in US Currency the performance by MEDOIL—MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of eight million (8,000,000) US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E.",). EGPC and CONTRACTOR, dated 18 '7/1982.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said eight million (8,000,000)

US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRAOTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الفسمان هذا أيضا:

١ - ألا يصبح خطاب الفسسان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الفسسامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (جمهمع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الفسانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المهذكورة ٠

٢ ــ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضــان هذا تلقائيا:

- ﴿ أَ ﴾ بعد ثلاث (٣) سنوات وستة أتسهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يعسبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سسنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ،أى التاريخين أسبق .

٣ ــ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضــمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتــابى مــبن الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقــاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشبر اليه في هذه الضمانة ، و

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح سماريا أو عند انتهائه ،

وتفضلوا بقبولاً فائق الاحترام • ،

عن

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully.

for

Accountant

Manager

ANNEX "D"

CHARTER OF MATRUH PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "MATRUH" Petroleum Company", abbreviated as "MAPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of MAPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of MAPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the eighteenth day of July, 1982 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT. THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in MATRUH Area described therein.

MAPFTCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

المنحق (د)

عقد تأسيس شركة مطروح للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جهورية مصر العربية بتصريح من الحكومه طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشر اليها فيما بعد .

وتنخضع انشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠م٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المثمار ألها أدناه ٠

(المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة مطروح للبيرول» ويصق عليها اختصارا «مابيتكو» . (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لمسابيتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المسادة الرابعة)

غرض مابيتكو هـو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسير عليات النسية التي تقتضيا نصـوس الانداقية الموية المصرية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة منروح المبينة في هـذه الاتفاقية .

وتكون مابيتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك مابيتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها • وليس مابيتكو أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آتفا •

(المادة الخامسة)

رأسمال ماييتكو المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة اللف (٢٠٠٠٠) سمهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود مايتكو المشهار اليها بعاليه (١/١) أسهم رأسمال مايتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف النقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسال ماييتكو مساو للنسبة المؤوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح مكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ٠

﴿ المادة السادسة)

لا تمتلك مايتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى؛ بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيلذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذاه الاتفاقية و ولا يجوز لمايتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و

MAPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" hereto.

MAPETCO Shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of MAPETCO is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pound Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of MAPETCO referred to above one-half(1) of the capital stock of MAPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in MAPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

MAPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the 'financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. MAPETCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

ميتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقول ، وحيثما ذكر فى عده الاتفاقية أن ماييتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراح أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية ،

(المادة الثامنة)

يكون لمابيتكو مجلس ادارة مكون من ثنانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقابول • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتذب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتذب ،

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار بتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيح الا اذا وافق عنيه خسسة (٥) عصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي أن أي عضو يجوز أه أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه ٠

(المادة العاشرة)

يكوز اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسال ما بتكو و وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثنون أغلبية أسهم رأس المال و

ARTICLE VII

MAPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that MAPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

MAPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MAPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the Capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي مابيتكو الذين تستخدمهم مابيتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب. باعداد النظام الداخلى لمساببتكو، ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب، باعداد النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا الأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ ماييتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف النجاري على نحو ما هو منصوس عليه في الاتفاقية ٠

أجل مابيتكو محدد بلدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بلا فى ذلك أى تحديد لها .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى اجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى ســـب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

المهيئة المصرية ألعامة للبترول •

عنها :

مید أویل ــ میدتیرانیان أویل آند جاز كومبانی لیتد •

عنها:

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MAPETCO employed directly by MAPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MAPETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

MAPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MAPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

L(PITAN GENERAL PETROLEUM COR	RPORATION
B	· · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
M	DOIL-MEDITERRANEAN OIL AND G LIMITED	AS COMPANY
BY		4 "4 " 6 " 8 " 4 "4" 4 " 4 " 4

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

المسادة الأولى

أحكام عدمة

۱ ـ تعریفات ۱

تضبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها دات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق •

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل ٠

ح بيانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات . خلال ئلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي بياذ بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

CENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thiry (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and 'CON-TRACTOR within fifteen '15' days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development and exploration Activity reflecting all charges and credits related to

سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل عنى طبيعة كل منهما غير أن بنوء المواد التى يسكن حصره والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ ــ التعديازت والمراجعة :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاب البحث سليم وصحيح بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلاء الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصه في أي وقت من ساعات العمل ، بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون المسقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعسليات،
- (ب) كانة قواتم السال الخاصة بالتنبية عن أى ربع سنة تقويسى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليه كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهم الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطابقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وسجلاتها عليها فى المادة الرابعة فقرة (و)

ع _ تحويل العملة:

تُمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنبية والبحث في (ج٠م٠ع) ، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الامريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها باذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنية المصرى

the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting decuments will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operaving Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration. if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S: Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyption Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dol-

الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية صبقا لسعر الشراء الرسبى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف نشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠٥٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، ويختفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية ،

د _ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، قان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها ٠

بر _ تعديل النظام المحاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول، ، تعديل هذا النظام المحاربي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة ٠

٧ _ عدم تحسيل الحسابات بفائدة على الاستشار:

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات ابغائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمتعروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكانيف والمصروفات الآتية ، وهذه التكانيف والمصروفات تبوب وتعمل وفق المحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

lars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

by mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreemennt, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

١ ــ حقوق السطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تسنت أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليه وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ _ العمالة والتكاليف المتعلقة جا:

- (أ) مرتبات وأجور مستخدى المناول أو اشركة القائمة بالعمليات . حسب الأحوال . الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الانفاقية بد فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين وموظفين الآخرين الدين يلحقون مؤقت هذه الأنشطة ويعملون فيها وتستد هذه الأجسور والمرتبات شركت محسبية شامة معتمدة م تجرى التعديلات المناسنة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور لغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة نضريبة الدخل فى (ج٠٩٠ع) بنا فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التعنيبا النسب المدرجة تحت (٣) أدناه ٠
 - (ب) ونسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
 - ١ _ جميع البدلات المرتبعة بالمرتبات والأجور و
 - ح _ تكاليف إلنظم المقررة ، و

٣ ـ جمع مصروفات المسفر وتكذليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعند وعثلاتهم من والى بلادهم أو محبم الأصلى عند بدء التعمين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات •

(تكانف نقل المستخدمين وعائلين المحولين من (ج٠ ٢٠ع) الى مكان خر خلاف بالادهم أو محيم الأصلى لا تحلل على العمليات في (ج٠٠٠ع) ٠٠.

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs:

A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firms.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRAC-TOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. FOR the purpose of this paragraph 2, and paragraph -3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall be not charged to A.R.E. Operations).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب - ٢) تعادل سبعين (٧٠) في أسائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائلاتهم الى (ج٠٠٠ع) فان النسبة في هذه الحالة تصبيح خمسين (٥٠) في السائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بسافي ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقسررة للمقاول والففرة (٩) والفقرة الفرعية (٢ - أ) و (ح) من هذه المسادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة • النسبة المبينة عاليسه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

١ _ الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج ٠

٢ _ نقل الأدوات المنزلية في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج (ذهابا وايابا)

٣ _ بدل تجهيز الملابس ٠

ع _ التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم

ه _ مكافأة ترك الخدمة .

٦ _ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:

__ نظام التقاعد •

__ التأمين الصحى • •

_ التأمين ضد الطالة .

_ التأمين ضد الحوادث والعجز .

_ التأمين الأضافي غير العادي •

Costs under this sub-paragraph B. 2 shall be equal to seventy (70) percent except for employees, whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance

٧ __ مصاريف السفر التعاقدية للموضفين وعائلاتهم ٠

٨ _ العفش الزائد ٠

۹ نبدلات الترفيه

١٠ _ العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم في (ج٠م٠ع) أو الخارج٠

١١ _ بدلات السكن والمنافع .

١٢ _ يدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية ٠

١٣ _ بدل الاستقرار في (ج٠٩٠ع) أو الخارج ٠

15 _ المثناركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن 16 _ مرتبات أو مصروفات الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز .

٦٦ ــ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مسائلة تقررها النظم المقررة للمقاول •

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسسة جديدة بمقتضى هذه الفقرة ٠

والتعديلات التي تجرى في هذه النب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا الذكورة بعاليه •

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان : تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفية ٠

- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowance: and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالنسبة للسوظفين الأجانب الملحقين بسعر بصفة مؤقتة ، كافة البدالات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر واعدة توطين هؤلاء الموظفين الأجانب والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ولا تشسل هذه التكاليف أي أعباء اضافية .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبق للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ و الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ج) من هذه المادة الثانية ٠

٣ ــ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والزايا المعتادة على أساس مساس للاسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠٠٠ع) المحموبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية و وتحسب مكافأة نباية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق عنى الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لتانون العمل في (ج٠٠٠ع) و

٤ - أ المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائدة بالعمليات .

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies excluding any overhead charges.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-Paragraph 2:A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(أ) المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعسيات زائدا أية تكاليف متعلقة به بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا ٠

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المدواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذاك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هده المواد من المخازن الموجودة خارج (جممع) الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ _ المواد الجديدة (حالة «أ»:

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة تسقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مسائلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ _ المواد المستعملة (حانة «ب» و «جـ٩) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وسالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منه ٠
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حانة (ب) ولكن يمكن استعمالها في انفرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها وهـ ذه تدرج تحت حالة (ح) وتسعر به (٠٥٠/٠) من سعر الحديد منها ٠

a. Purchases

Material equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

b. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR's affiliates stotks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms. prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المؤية المطبقة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قبسة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه _ تكاليف نتل واعادة توطين العاملين:

- ﴿أَ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للسوظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة أعمال المقاول ٠
 - (ج) تكاليف نقل واعادة توطين الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة •

٢ _ الخيدمات:

(1) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير والعقود التى اعتمدتها الهيئة .

- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

C. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocition Costs:

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

a. Outside services.

The cost of Consultants, contract services, utilities, procured from third parties, the CONTRACTS for which have been approved by EGPC.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت به الهيئة . أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خرج (ج٠٩٠ع) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما ولخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغنطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه و وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما وششروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط الاتزيد هذه الفئة عن النئات التنفسية السائدة في (ج٠٠٠ع) والشركات التابعة له لا تتفسن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف والشركات التابعة له لا تتفسن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية غير انتي وردت في نسادة (٢) فقرة ٢ (ب) ٠

٧ _ الأضرار والخسائر:

جيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو السلاح الأضرار أو الخسب ثر التي سبها الحريق أو القيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر الا سيفرة اللمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث ،

٨ _ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف

b. Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services; such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONT-RACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and 'or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation. but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR. Operating Company and/or the parties or any of them to their emplo-

الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبا تنظله القوانين والأوامر والنوائح الصادرة من الحكومة 6 أو حسبا يتفق عليه الأفراف وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفى حالة عدم التأمين ضد خفر معين 6 فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخضر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسموية أى من أو كل الخمائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخمائر والمفالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخمائر والمفالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخمائر والمفالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى

ه ـ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياة وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

١٠ _ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها منا هو لازم أو مناسب لحياية المنطقة . بها في ذلك أتعباب المجاماة ومصروفاتهم على نحبو ما هو منصوص عليه فيها يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أغراف هذاه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء العسيات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دءاوي أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أضاف هذاه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذاه الخدمات ،

yees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlemnte of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto. a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

- ١٢ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثد، قيام المقاول بساشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للسقول في (ج٠٩٠ع) بالموظفين ولادارته. كلما كان مناسبا، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠٩٠ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول المحقين مؤقت بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليمه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بعايمه و
- (ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول داخل أو خارج (ج٠٠٠٥٠) لل المربطة بعمليات البحث في (ج٠٩٠٥) التي تحمل كل شهر بسعدل خمسة في المسائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج (ج٠٩٠٥) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج٠٩٠٥) على التزامات البحث على التزام المربع المر

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:

- ١ _ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين ٠
- ٣ _ الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد ٠
- س_ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات و

11. Administrative Overhead and General expenses

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as agreed to by EGPC, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II. paragraph 2 above.
- b. CONTDRACTOR's administrative overhead inside or outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of totaal Expleration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.

الاذارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات
 والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحـول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف المخدمات المباشرة بسوجب الفقرة انفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنسطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل بوجسيع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات المحملة على العمليات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليلة العملية والمعلية والمحاسبية السليلة العملية والمحاسبية العملية والمعلية والمحاسبية العملية والمعلية والمحاسبية العملية والمعلية والمحاسبية العملية والمحاسبية المحاسبية العملية والمحاسبية المحاسبية المحاسبية العملية والمحاسبية المحاسبية المحاسبية العملية والمحاسبية المحاسبية المحا

١٢ _ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التى دفعيا في (ج٠م٠ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الانفاقية باستثناء الضرائب التى تعطيها الفقرة و (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

١٣ - تكاليف المقاول المستسرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل (ج٠م٠ع) على أنها تكلفة ٠

- 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

c. While Operating Company is condcuting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONT-RACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ ــ النفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحلبا المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات يسوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجـرد

١ _ الجرد الدورى والأخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمأت العمليات بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويتسل الجرد جسيع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة انقائمة بالعمليات بأخطار كلمن الهيئة والمقاول كتبة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقسل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال مسئليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا ،

٣ _ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بسعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة انقائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. 'Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

۱ ـ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخيام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة المالعمليات الخاصة بنشاط التنبية والبحث للربع منة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع المنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع أنسنة السابق أن وجدت.
 - (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) ٠
- (٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة ٠
 - (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، الله رجلت .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت ٠ ٢ ــ المدفوعات :

اذا أفهر الكثف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقساول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الدَّئ

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i)+(ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRAC-TOR with the rendition of such statement. If CONTRAC-TOR fails to make any such payment to EGPC on the date

يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بسقدار (٥٠٦.) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الشلائة شهور من دولارات الولايات التحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه تلك الفائدة • لا يسترد دفع تلك الفائدة •

٣ _ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكنفة:

لنهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المتحصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (آ) من الاتفافية خلال ربع السنة المذكور و وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض و

٤ ــ حتى المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى اثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتنفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(المادة النخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ _ حساب مراقبة التزامات المحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجسوع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاف المعدة بسوجب المادة الأولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائد بالعمليات وفقا

when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Emploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR

للمادة الأولى فقرة ٣ ــ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تأريخ الوفاء بالحد الأدني، من التزامات البحث .

لا ــ حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكففة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف اللازم استرداده : ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى الستردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ ـ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكدلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- _ تفقات البحث بخلاف تكاليف الحفر غير الماسوسة •
- _ نفقات التنسية بخلاف مصاريف التشغيل وتكانيف الحفر غير الملموسة .
 - _ مصاريف التشغيل .
 - _ تكاليف الحفر غير الملموسة ٠
 - وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

following written exceptions taken by a Non Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of excess Cost Recovery Crure Oil, if any,

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures other than Intangible Drilling Cost
- Development Expenditures other than Operating Expenses and Intangible Drilling Costs.
- Operating Expenses.
- Intangible Drilling Costs.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

ļ

رقم الايداع بدار انكتب ١٩٨١/ ١٩٨١

الهيئة العامة لششون الطابع الأدبرية ٢٠٧٤-١-٨٠٠٢

.